الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 56129 ـدد:

تاريخ القرار 2018/12/11

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/25 من الأستاذ "م.ر" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : ورثة "ع.ر" وهم ارملته "ف.ب" وأولاده منها "آ." و"أ." و"ب." قاطنين ب **** جربة محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "م.ر" الكائن ب **** جربة .

ـ ضد : "ن.ا" مهنته العمل قاطن ب **** جربة نائبه الأستاذ "ع. بن ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 20108 بتاريخ 2016/10/2 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/11/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ع. بن ع" في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/5 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضين ان المرحوم "ف.ر" توفي بتاريخ 1955/6/16 وقد خلف منزلا كائنا ب **** كما خلف جنانا كائن بالجهة الجوفية للمنزل المذكور وانه لم يخلف ابناء واحاط بارثه زوجته "ف.ر" واشقاؤه "ب." و"م." و"آ." و"ف." و"ب." وهو والد زوج المدعية الاولى وجد بقية المدعين ووالد المدعى عليه وقد صحت فريضته على 4320 سهما ينوب المدعين منها 1542 سهما وان المدعى عليه استولى على المخلف وتولى تسجيله باسمه بموجب حكم التسجيل 116435 الصادر بتاريخ 2001/12/25 وطلبوا عملا بالفصل337 من م ح ع الاذن بتكليف خبير لتطبيق كتب الحبس المؤرخ في 1954/4/6 على العقار موضوع الرسم العقاري 12965 مدنين وتقدير قيمته وقيمة مناب مورث المدعين ومناب كل واحد من المدعين حسب الفرض الشرعي والزام المطلوب باداء المبالغ المالية التي سينتجها الاختبار .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16900 بتاريخ 2015/2/2 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى بالنسبة للمدعي "أ.ر" وبرفضها لاتصال القضاء بالنسبة لبقية المدعين وحمل المصاريف القانونية على من سبقها .

فاستانفه المدعون واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانفون ناعين عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** المؤسس على تحريف الوقائع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تكن امينة في نقل الوقائع التي استند اليها المعقبون وقد تجلى ذلك صلب الصفحة الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه التي جاءت فيها صياغة لم ترد بعريضة الدعوى مما يعكس سوء فهم للوقائع .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على الخطا في تطبيق القانون وعدم التفرقة بين الاساس القانوني للدعوى وسبب الدعوى وفي الاختلاف البين بين موضوع الدعويين بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان النزاع اتصل به القضاء لاتحاد الموضوع والسبب والاطراف بين قضية الحال والقضية الصادر فيها الحكم عدد 13563 والواقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي عدد 16006 والحال ان موضوع القضيتين مختلف لان الامر لا يتعلق بنفس العقار كما ان سبب القيام ايضا مختلف لانه لم يسبق للمعقبين الاستناد الى كتب الحبس المحرر في 1954/4/6 كما ان النزاع في قضية الحال يتعلق بمناب المعقبين من مخلف عمهم لابيهم "ف.ر" الذي لم ينجب ابناء اما القضية عدد 16006 فان موضوع الطلب هو منابهم من كامل مخلف مورثهم المرحوم "ب.ر" وهو ما كشفه كتب الاعترا ف والتصريح الممضى من من المعقب "أ.ر" المؤرخ في 2000/9/27 .

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على هضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد لم ترد على المطعن المتعلق باختلاف بين سند وسبب الدعوى ولم تعلل سبب عدم اعتمادها على الحكم التحضيري الذي اصدرته اذ رغم ادلاء المعقبين بحاجة الحكم التحضيري فانها وتبين اختلاف بين موضوع الدعوى الحالية وموضوع القضية السابقة لم تكلف نفسها عناء الرد على دفوعات المعقبين في هذا الخصوص .

ـ **المطعن الرابع** المؤسس على الافراط في السلطة قولا بان محكمة القرار المنتقد انتهت الى اتصال القضاء بالموضوع دون مقارنة عريضة الدعوى الحالية بعريضة الدعوى في القضية عدد 16006 مما يمثل من جهتها افراطا في السلطة وخرقا جسيما لحقوق المعقبين وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ "ع. بن ع" في حق المعقب ضده ان المطعن المؤسس على تحريف الوقائع فيه تجني على القرار المنتقد كما ان المطعن المتعلق بخرق القانون لم يبين النص القانوني الواقع خرقه وهو بذلك ليس مطعنا قانونيا متينا على معنى الفصل 175 من م م م ت وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان المحكمة غير ملزمة بالتقيد بحرفية ما يرد بعريضة الدعوى وانما لها ان تصوغ ملخص لها بشرط ان يفي ذلك الملخص باهم الوقائع والمعطيات المضمنة بالعريضة والتي تؤسس للطلبات الواردة فيها وقد ثبت رجوعا الى لائحة القرار المنتقد ان المحكمة لم تسئ صياغة الوقائع او تحرفها وانما اوردتها بكل امانة ودون تغيير فيها ولا في الطلبات المضمنة بالعريضة دون زيادة او نقصان من شانه ان يؤثر على المقصد منها .

وحيث وفي كل الاحوال فانه وعلى فرض ثبوت ان ما تم تضمينه باللائحة مختلف اختلافا مؤثرا عما تضمنته عريضة الدعوى فان ذلك لا يعدو ان يكون خطا ماديا على معنى الفصل 256 من م م م ت يمكن اصلاحه وتداركه ولا يرقى الى مرتبة التحريف الذي يمكن ان يؤسس للخدش في القرار المنتقد امام هذه المحكمة بما يكون معه هذا المطعن فاقدا للسداد وتعين الالتفات عنه .

عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث يقتضي الفصل 337 من م ح ع سند الدعوى انه :" كل شخص تضررت حقوقه من تسجيل او ترسيم ناتج عن حكم بات بالتسجيل لا يمكن له ان يرجع اصلا على العقار وانما له في صورة الخطا الحق في القيام على المستفيد من التسجيل بدعوى شخصية في غرم الضرر ".

وحيث دفع المعقب ضده باتصال القضاء بالموضوع بصدور القرار الاستئنافي عدد 16006 بتاريخ 2012/4/25 الذي قضى باقرار الحكم الابتدائي عدد 13563 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2010/10/18 بعدم سماع الدعوى .

وحيث يقتضي الفصل 481 من م ا ع ان :"ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولها : أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيها : أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثها : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب. والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ. "

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب ضده وجارته فيه محكمتي الاصل فان شروط اتصال القضاء المنصوص عليها بالفصل السالف تضمين احكامه غير متوفرة في ملف قضية الحال محكمة القرار المنتقد لما استنتجت خلاف ذلك اساءت تطبيق الفصل 481 وبيان ذلك ما يلي :

ـ في اختلاف الموضوع : ان موضوع الطلب مختلف بين القضيتين ضرورة وان محل النزاع بالنسبة للقضية السابقة هو مناب المدعين من مخلف المرحوم "ب.ر" في حين ان موضوع القضية الحالية هو المناب الراجع للمدعين في الاصل ارثا في عمهم لابيهم "ف.ر" من الدار الراجعة له بالملكية والمعروفة "بدار ف.ر" البالغ مساحتها 1209 م م .

ـ في اختلاف السبب :ان المدعين في الاصل استندوا في القضية السابقة الى العقد المؤرخ في 1971/11/9 في حين ان العقد سند القضية الحالية هو كتب الحبس المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي الاشهاد "م.م" وجليسه بتاريخ 1954/4/6 .

ـ في اختلاف الاطراف : ان القيام السابق لم يشمل المدعي في الاصل "أ.ر" في حين انه مشمول بالقيام الحالي .

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان وخصوصا تلك الموثقة للاعمال والاجراءات التي والتها المحكمة العقارية في اصدارها لحكم التسجيل عدد 116435/2704 بتاريخ 2001/12/25 ان المعقب ضده استند في مطلب التسجيل الى عقد البيع الصائر له من والده بتاريخ 1971/11/9 والذي تضمن صراحة ان المبيع يحده من الجهة القبلية دار "ف.ر" وهو ما يؤكد ان البيع لم يشملها كما ثبت رجوعا الى تقرير الاختبار المحرر بواسطة الخبير "م.د" بموجب الاذن على العريضة عدد 74537 الصادر بتاريخ 2009/9/3 ان المعقب ضده لم ينازع في ان دار "ف.ر" غير مشمولة بمطلب التسجيل فضلا عن ان البينة الواقع سماعها على العين وعلى عكس ما جاء بمستندات القرار المنتقد شهدت بحوز وتصرف المعقب ضده في العقار موضوع عقد البيع بالسكنى والبناء ولم تدقق او تفصل بين ما هو في حوزه وتصرفه بموجب البيع وما هو في حوزه بموجب الارث سيما وانه من غير المستساغ ان تنسب البينة للطالب التسجيل حقوقا اكثر من تلك التي نسبها لنفسه .

وحيث وبخصوص المعقب "أ" فانه ولئن ثبت انه حرر لفائدة المعقب ضده كتب مصادقة على عقد البيع سند مطلب التسجيل فان موضوع تلك المصادقة يظل مرتبطا بموضوع عقد البيع ولا يمكن ان يتجاوزه وطالما ثبت ان عقد البيع لم يشمل دار "ف.ر" فانه لا يمكن مواجهته بان مصادقته على البيع تلغي حقه في المطالبة بغرم الضرر اللاحق به جراء تسجيل منابه الراجع له ارثا في مورثه "ف.ر" خطا لفائدة المعقب ضده استنادا الى احكام الفصل 337 من م ح ع.

وحيث وترتيبا على ما سبق شرحه فان محكمة القرار المنتقد قضت على النحو السالف تضمينه جانبت الصواب واساءت التقدير وخالفت القانون الامر الذي يتعين معه نقض قرارها واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها بهيئة مغايرة .

وحيث كسب الطاعنون من طعنهم واتجه اعفاؤهم من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/11 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي ..

- وحرر في تاريخه -